الدرس الرابع(الاسبوع الرابع): الإصلاحات السياسية في الجزائر منذ 2008:

الهدف : العمل على تمكين الطالب من فهم مسار الاصلاحات السياسية في الجزائر منذ بعد تجاوز الازمة المؤسساتية التي عرفتها في فترة التسعينات والتي انعكست على الفعل السياسي واخذت ابعاد اخرى وسيتم التركيز فيها على المرحلة لما بعد 2008 وذلك دائما وفقا لمقاربة مؤسسية وبالتركيز على تفاعلات العملية السياسية في الحياة السياسية .

التعديل الدستوري ديسمبر 2008:

يعتبر هذا التعديل مهم جدا كإطار تأسيسي، حاولت السلطة من خلال الإعلان عنه، تأكيد عزمها مواصلة السير قدما في تكريس عملية الإصلاح السياسي. ورغم أنه لم يخضع لعملية الاستفتاء الشعبي، على أساس أن نصوص الدستور السابق، تجيز حق البرلمان الجزائري بغرفتيه في إقراره، وتم الإعلان عنه من طرف رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه في 29 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2009/2008.

وقد حاول الخطاب تمرير الكثير من الرسائل السياسية، لما تضمنه من مقاطع حساسة، وأعرب من خلاله رغبته منذ 1999 و2004، في تعديل الدستور. وكان الهدف الأساسي – حسبه- من وراء تدخله بتعديله، هو معاينة تداخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين لآخر، مما تطلب ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.[i]

ومع أن الكثير من المحللين للوضع السياسي في الجزائر، لا يرى أي تجديدات حملها هذا الدستور باستثناء المادة **74** التي تتعلق بالعهدة الرئاسية، إلا أنه يمكن رصد أهم محاور هذا الإصلاح الدستوري، والتي كان هدفها إثراء الأنظمة المؤسساتية، بمقومات الاستقرار والفعالية والاستمرارية.[ii]

ولقد ارتكزت المحاور حول:

أ– حماية رموز الثورة التي أصبحت رموزا ثابتة للجمهورية وإعطاءها المركز الدستوري الذي يليق بمكانتها، وهو ما تضمنه تعديل نص المادة 5 من دستور 2008.

ب– إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، بحيث نص التعديل على ضرورة العمل على أن تكون سلطة تنفيذية قوية موحدة ومنسجمة تتحمل المسؤوليات.

ج- تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة.

د- وفي جانب آخر من الإصلاحات اقترحت مادة جديدة هي المادة **29 مكرر**، التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.[iii]

هـ- أما أهم إصلاح فذلك الذي يتعلق بموضوع العهدة الرئاسية وتنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، بحيث نصت المادة **04** على مدة العهدة الرئاسية (5 سنوات) ويسوغ لرئيس الجمهورية أن يعاد انتخابه.

كما تضمنت الإصلاحات إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، تحديدها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازن العام بين السلطات، وهو ما نصت المادة **77** "أن يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه".[iv]

4. التعديل الدستوري لسنة 2016:

شكل التعديل الدستوري الذي صادق عليه نواب غرفتي البرلمان في 7 فيفري 2016 ودخل حيز التنفيذ في 7 مارس من نفس العام، أهم محطة سياسية ميزت الجزائر سنة 2016، بالنظر إلى قيمة هذا الإجراء الذي توج مسار تعميق الإصلاحات السياسية الذي بادر به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وأعلن عنه في خطابه للأمة في 15 أفريل 2011، بالنظر إلى المكاسب الثمينة التي حملها هذا الدستور الجديد في مجال دعم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وترقية الممارسة الديمقراطية في البلاد وترسيخ مبدأ الدولة الاجتماعية.

شملت هذه المكاسب التي استدعت تحيين الإطار التشريعي المنظم للحياة السياسية وكذا منظومة القوانين المرافقة لهذا التعديل الدستوري، العديد من المحاور الأساسية التي تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري، من أبرزها:

-تمازيغت لغة رسمية.

-تحديد العهدات الرئاسية بعهدتين فقط.

-تعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية.

-تعزيز الدور الرقابي للهيئة التشريعية.

-تقوية دور المعارضة البرلمانية ومنع التجوال السياسي.

-إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

-تعزيز السلطة القضائية وضمان حقوق المتقاضين.

-دعم مكانة الشباب والمرأة في المجتمع.

ويرى بعض الدارسين أن الجديد في هذا التعديل الدستوري أنه أولى أهمية بالغة لقضية التنمية المحلية والمستدامة، بحيث تحدث المشرع الجزائري في مواد جديدة لم تذكر في الدساتير السابقة، عن قضايا التنمية المحلية، كمسألة القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وسلبيات إقصاء محليات والاهتمام بمحليات أخرى، والتمييز من خلال الاهتمام بالشريط الساحلي وإهمال الجزائر العميقة.[v]

وفي إطار تحقيق العدالة الاجتماعية يجدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة حيث تشير المادة 64 أن "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون"، مضيفة أن "القانون يعاقب على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".[vi]

قائمة الهوامش :

---

[i]-عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مسايرة لتطور المجتمع، منتدى الجزائرية للحقوق والقانون، على الموقع الإلكترونيwww.forum.law-dz.com ، ص 02 .

[ii]-محمد مكحلي، الإصلاحات في الجزائر مساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية، أعمال الندوة الدولية، ص 32.

[iii]-عبد القادر ولد أحمد، تعديل الدستور مسايرة لتطور المجتمع، المرجع السابق.

[iv]- محمد مكحلي، الإصلاحات في الجزائر ومساهمتها في ردم هوة الخلافات المغاربية، ص 33.

[v] – فريد برادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري لـ: 06 مارس 2016، " إصلاح واقعي أم تكيف استراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة"،مركز جيل البحث العلمي – مجلة جيل الدراسات المقارنة – العدد 8، ديسمبر 2018، ص.38.

[vi] – عمرة مهديد، "دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري 2016"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=40326، تم التصفح بتاريخ: 2019/3/22.